

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 4 .

يجوز للعامي تقليد العالم .

وقال أبو علي الجبائي إن كان ذلك في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد جاز له وإن كان مما لا يسوغ فيها الاجتهاد لم يجر .

وقال بعض المتكلمين لا يجوز حتى يعرف علة الحكم .

لنا قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .

ولأنه ليس معه آلة الاجتهاد فجاز له التقليد قياسا على ما يسوغ فيه الاجتهاد .

ولأننا لو ألزمناه معرفة الدليل لشق ذلك على الناس وانقطعوا عن المعاش وانقطع الحرث والنسل فوجب أن لا يلزمهم ذلك .

واحتجوا بأن أكثر ما في هذا أن الأدلة تغمض عليه وتدق وهذا لا يبيح التقليد كما نقول في العقلية .

والجواب أن في العقلية معه الآلة التي يتوصل بها إلى الأحكام وهي العقل وفي الشرعية

ليس معه آلة يتوصل بها إلى الأحكام فلو ألزمناه تعرف ذلك لأدى إلى المشقة فافترقا .

واحتج أبو علي بأن ما كان فيه طريق مقطوع به لم يجر للعامي التقليد فيه كالعقلية .

والجواب عنه ما قلناه